

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣

بشأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد الأضحى المبارك

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تصرف لأصحاب المعاشات والمستحقين لمعاشات حتى ١٩٨٢/٩/٣٠ وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والمعاشات وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات العسكرية وبنك ناصر الاجتماعي منحة تعادل مستحقات عشرة أيام من مجموع المستحق صرفه من المعاش والزيادات والإعانات التي تعتبر جزءا من المعاش عن شهر سبتمبر سنة ١٩٨٢ .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة في شأن المعاشات المستحقة لحالات العجز الجزئي غير المنهي للخدمة .

(المادة الثانية)

يكون الحد الأقصى للمنحة المشار إليها وفقا للآتي :

- (أ) خمسون جنيها بالنسبة لصاحب المعاش .
- (ب) خمسة وعشرون جنيها بالنسبة لكل من المستحقين .

(المادة الثالثة)

يكون الحد الأدنى للمنحة المشار إليها وفقا للآتي :

(أ) عشرة جنيهات بالنسبة لصاحب المعاش .

(ب) جنيهان بالنسبة لكل من المستحقين .

(المادة الرابعة)

تراعى الحدود المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة بالنسبة لكل معاش مستحق لصاحب الشأن على حدة .

وفي حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويستكمل صاحب الشأن الحد الأقصى للمنحة من المنحة المستحقة عن الدخل من العمل .

(المادة الخامسة)

يمنح أصحاب المعاشات المستحقون لمعاشات حتى ١٩٨٢/٩/٣٠ وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي منحة بواقع ثلاثة جنيهات للفرد وستة جنيهات للأسرة .

(المادة السادسة)

تحمل الخزانة العامة بقيمة المنحة المنصوص عليها في هذا الشأن .

(المادة السابعة)

على وزيرى التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية والدفاع كل فيما يخصه إصدار القرارات المنفذة لهذا القانون .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٨٢ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ (٢ يناير سنة ١٩٨٢)